

وقاية الرواية من
مسائل الهداية

تاج الشريعة

وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف برهان
الشريعة، محمود بن عبيد الله ـ ٦٧٣هـ. كتبت
في القرن التاسع الهجرى تقديرا.

١٣٨ ق ١٣ س ٢٨×١٨٫٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ قديم، طبع.
الأزهرية ٢ : ٢٩٨، دار الكتب المصرية
١ : ٤٧٣

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

ولا يجوز الصلوة في ارض المغصوب
ولا في ثوب مغصوب ولا في الحرير وان
صلى لم يعد صلوته عند الشافعي
وعند ابي حنيفة يعيد صلوته
نقل من المحيط

وان قال لامرأته انت طالق
لا كثير ولا كثير يقع ثلث
ولو قال لا كثير ولا قليل
يقع واحدة محيط

المصفى من فقه الامام الحنفي

قال النبي عم من قطع الثوب في يوم الاحد اصاب
الغم ولم يكن مباركا ومن قطع يوم الاثنين يكون مباركا
ومن قطع يوم الثلث يسرق السارق او يغرق الماء او يحرق النار ومن
قطع يوم الاربع يرزق الله ومن قطع يوم الخميس يكون مكرما عند الناس
ومن قطع يوم الجمعة يطول العمر ويزداد دولته ومن قطع يوم السبت يكون مريضا ما دام الثوب في بدنه الا ان يبيعه او يهبه

خرج مقتول او كريح

رجل ... نكح ...
وخرج ...
يوم ... ولم
... ويتم
يخرج ولم يتم
لا يوم كان قاضي

اذا قال الرجل لامرأته كلما وقع
الطلاق فانت طالق قبله ثلاثا
اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا
لانه لو وقع عليها طلاق لو ...
واذا ... في قبله ثلاثا يقع ...
هذا لم يقع قبله ثلث

١٦٠	٥٠٠	١ بيت ٣٥

كفارة القتل
ع ص
عتق رقبة مؤمنة
صوم شهرين متتابعين
اطعام ستين مسكينا

كفارة اليمين
ع ص ط
عتق رقبة
صوم ثلثة ايام
اطعام عشرة مساكين

كفارة الظهار
ع ص ط
عتق رقبة
صوم شهرين متتابعين
اطعام ستين مسكينا

كفارة صوم
ع ص ط
عتق رقبة
صوم شهرين متتابعين
اطعام ستين مسكينا

... الثانية من الاولى في الثناء والتعوذ من حيث انهما لا يوجدان في الثانية لانهما لم يشرعا الا مرة وامر محمد ... عنهما
الثانية اقصر من الاولى في القراءة مطلقا اي في الصلوة كلها وهذا الامر للاستحباب كالذي كما ان الثانية التي ... اقصر
... وقال لا يسوى بينهما في غير الفجر لما روى ابو قتادة انه عم كان يطيل ركعة الاولى على الثاني في الصلوة
... بان يستحقان في القراءة فيستويان في قدرها وما رواه محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ
وقت نوم وغفلة فرع تطويل الاولى فيه ليدرك الناس الجماعة اعلم ان هذا ...
... فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا وكذا في النظم الامام البزدوي فقد ...
... اتفاقا والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلث ايات وما دونها غير معتبر لثبوت ...
... انه غير مكروه وهكذا في الجامع الصغير المحبوبي فقل ... في الامام ...
... المراد الافضل انه كان للامام نقل من ...

الفرض هو ما ثبت بالدليل القطعي فاعله مثاب وتاركه معاقب

الواجب هو ما ثبت بالدليل الظني فاعله مثاب وتاركه معاقب

السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة والاستمرار لا يتركها الا قليلا لفاعلها ثواب ولتاركها عتاب

المستحبة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على غير الاستمرار فاعلها مثاب وتاركها لا اثم عليه

المنهية هي عبارة عن عما يستحق العذاب فاعلها وهي حرام بالاجماع

الكراهية عبارة عن عما يستحق العتاب فاعلها عند ابي حنيفة رحمه الله

فهرست الكتب

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلاة ٦ كتاب الزكوة ١٩ كتاب الصوم ٢٣ كتاب الحج ٢٩
كتاب النكاح ٣١ كتاب الرضاع ٣٦ كتاب الطلاق ٣٦ كتاب العتاق ٤٦ كتاب الايمان ٥٢
كتاب الحدود ٥٦ كتاب السرقة ٥٩ كتاب الجهاد ٦١ كتاب البغاة ٦٥ كتاب اللقيط ٦٥
كتاب اللقطة ٦٦ كتاب الآبق ٦٦ كتاب المفقود ٦٦ كتاب الشركة ٦٦ كتاب الوقف ٦٨
كتاب البيع ٦٩ كتاب الصرف ٧٨ كتاب الكفالة ٨٩ كتاب الحوالة ٨١ كتاب القضاء ٨٢
كتاب الشهادة ٨٥ كتاب الرجوع منها كتاب الوكالة ٨٨ كتاب الدعوى ٩١ كتاب الاقرار ٩٤
كتاب الصلح ٩٦ كتاب المضاربة ٩٨ كتاب الوديعة ١٠٠ كتاب العارية ١١ كتاب الهبة ١٠١
كتاب الاجارة ١٠٣ كتاب المكاتب ١٠٦ كتاب الولاء ١٠٨ كتاب الاكراه ١٠٨ كتاب الحجر ١٠٩
كتاب المأذون ١١٠ كتاب الغصب ١١١ كتاب الشفعة ١١٢ كتاب القسمة ١١٤ كتاب المزارعة ١١٥
كتاب المساقاة ١٠٦ كتاب الذبائح ١١٦ كتاب الاضحية ١١٧ كتاب الكراهية ١١٨ كتاب احياء الموات ١٢٠
كتاب الاشربة ١٢٠ كتاب الصيد ١٢١ كتاب الرهن ١٢٢ كتاب الجناية ١٢٥ كتاب الديات ١٢٨
كتاب المعاقل كتاب الوصايا ١٣٤ كتاب العتق ١٣٥ كتاب المرض كتاب الخنثى

من اصطلاحات المصنفين انهم يسمون الكتاب فيما يختلف بالجنس والباب فيما يختلف بالنوع [illegible] والفصل فيما يختلف بالحكم [illegible] بالجنس والنوع نقل من توضيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يتوشح به الكلام ويتلفظ به من خص علم
الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع ايمن
ما يستفتح به المرام محصل حمد لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده
على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من
منحه الباقية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد
وقيضنا للاقتداء بالكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام و
تبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى
آله وصحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف
امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ

الكتب الادبية وتحقيق لطايف النظم ونكات العربية احببت
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايقا ولعيون مسايل الفقه رايقا
عيانا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
وربما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر انا جليل
القدر وعلي الشان ظاهر الخطر باهر البرهان قد نمت حسناته
ودعت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا
عن دلايله حاويا للاهم من الاقاويل والاختيارات وزوايد
فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم
الخلافيات موجز الالفاظ نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه
بحايل التحرز ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية من مسايل
الهداية والله تعالى اسال ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه
عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكر

مسئول والله اعلم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجو
هكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن
واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح
ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع
ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والترتيب نص عليه والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
ومن غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او قيحا
ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ملاء الفم لا
بلغما اصلا ونقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب جمع ما قاء قليلا قليلا وما

ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو
ازيل لسقط لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ
يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة لا عند محمد ودودة خرجت
من الدبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس المرأة
والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لا وطء
بهيمة بلا انزال ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم
يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس وسن للجمعة والعيدين

والاحرام و[illegible] معرفة وجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر و

العين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه بشيء طا

هر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار

فيه نجس لم يرا اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب

غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الاخر الذي نجس ماؤه وبماء

مات فيه حيوان مائي التولد كالسمك والضفدع او ما ليس

له دم سائل كالبق والذباب لا بماء [illegible] اعتصر من شجر

او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالا

شربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه

نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة ولا ينحسر ارضه بالغرف

ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فهو

طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدباغ طهر

بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما الا فيلا وشعر الميتة و[illegible]

عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر
الدرهم فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وتنجس البئر من وقت وقوعه ان علم ذلك والا منذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ان انتفخ وقالا منذ وجد
وسور الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور

فان عدم الانبذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابي يوسف
بالتيمم فحسب ومحمد بهما باب التيمم هو للحدث
وجنب وحائض ونفساء لم تقدر على الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عطش او سبع او عدم آلة او خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع
قدرته على الصعيد نية اداء الصلوة فلا يجوز بتيمم كافر لا
سلامه وجاز وصح بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء و
قدرته على ماء كاف لطهره لا ردته فيتيمم مسلم ارتد والعياذ

بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ووجب طلبه
قدر غلوة او ظنه قربا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى
متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف باب المسح
هو على الخفين جائز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين
او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
ونزع الخف وبعد احد هذين على المتوضي غسل رجليه فحسب
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق

احق لاخفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رات من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو
لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار ولا تقرأ هي والجنب والنفساء بخلاف المحدث ولا تمس
هولاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة
الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل
الغسل ولا من قطع لاقل منه الا ان مضى وقت يسع فيه
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لا
كثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس
او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز الا
ربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها او رات حامل فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما و
وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضا
قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا لطلوع الشمس من توضا قبله
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء

ثم يغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك
الى انعدام القطرات ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم
له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فرك يابسه والسيف و
نحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ولذا الخص وشجر وكلاء
قائم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير
وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف
كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا و
يعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض
كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار نجس
طاهر وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته
نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
بتحرك الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين
فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر
ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر
حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء
ويغسل بعد الجراد ب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة و
يغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم
وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

القبلة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه الى غروبها
وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى و
للعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر وتستحب للفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر
فساد وضوئه والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وندب التعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج
الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت

عصر

٨

عصر او عشاء صلاها فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** هو سنة
للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
لا بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذ
نيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع
الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن
المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي
بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا يعاد وكره
اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون

والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله

تحرى

تحرى ولو بعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه صح الا من علم حاله او تقدمه ونية وصل قصد قلبه صلوته بتحريمة بلا فصل مع لفظه افضل وكفى للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلاة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته والمقتدي ينوي صلوته واقتداءه

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او

فاذا اراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه غير مفرج

اصابعه و[illegible] ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع

حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن

اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا او ذبح و

سمى بها جاز وبالاملي لا ويضع يمينه على شماله تحت

سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع و

بين تكبيرات العيد ثم يثني لا التوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي

لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرا ويؤمن بعد ولا

الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه

على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه

ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام و

بالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد

ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبتديا باصبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع

رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وان سجد على كور عمامته

او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز فان

لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته

الا من لا يصليها والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع

راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه

ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة

الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه

نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة

الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان

سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمراة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها وتشهد ويصلي على النبي

عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور لا من الدعاء لا

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك

ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه

والامام بهما والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة و

العيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره

وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا ما تعلق بالنطق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولي

العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام وان ترك

فاتحتهما لم يعد فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر

عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر و

العشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها

اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال

ولم تتوقت سورة لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت و

ان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي

عليه السلام الجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الا

قرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى

مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن ونقف الامام وسطهن

لو فعلن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا

الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد

والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور

وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل و

مفترض فرضا آخر والامام لا تطهارا ولا قراءة الاولى الاولى الجهر

ويقيم مؤتما يحاذي عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه اعاد

المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة

مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا

صلوتها ولو ام امي بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا

فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث توضا وبنى ولو بعد التشهد والاستيناف افضل

والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمه او يعود كالمنفرد

ان فرغ امامه والا عاد كالمقتدي ولو جن او نام او اغمي عليه

او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج

استقبل كما لو ظن امام انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او لم يجاوز بنى وان احدث

عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطل بعده عند

ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة

مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على

الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول

وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء

وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه

من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كمقتد به مسبوقا

فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يفسده

المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث

او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى وما ذكر

فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث والرجل امام بلا نية ان كان

والا قيل تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو ساهيا او في نوم والسلام عمدا او رده والانين

والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح

بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار

بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه

قرائته من مصحف وتحوقه على جسم والدعاء بما يسال من الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة بشروع في غيرها الا ان شرع في
اخرى والا تم الاولى ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر في سجده
على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه
ولا يوضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة
او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة
وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف
او معلقة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها لا للتذلل
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء و

والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي
صور والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه و
صلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
محي راسه وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب
بسلام وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا
دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة و
وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي ولا خطب
وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما
القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو
في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه
يتمه ويقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من
مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج
وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع
ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويتم ثم قضاها قبل شفعه
وغيرهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة

قضى ركعتين عندهما	قرأ	لا	لا	لا
قضى اربعا عندهما وعند محمد	لا	[illegible]	[illegible]	قرأ
قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	لا	قرأ	لا	قرأ
قضى الاخريين بالاتفاق	لا	لا	قرأ	[illegible]
قضى الاوليين بالاتفاق	قرأ	قرأ	لا	قرأ
قضى الاخريين بالاتفاق	لا	قرأ	قرأ	[illegible]
قضى الاوليين بالاتفاق	قرأ	قرأ	[illegible]	[illegible]

افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة
شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او
الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء وكذا بناء لا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير
القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين

بل مدرك فضلها وأتى مسجدا صلى فيه ويتطوع قبل الفرض الا عند ضيق
الوقت ومن اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو
ركع فلحقه امامه فيه صح باب قضاء الفوائت فرض التر
تيب بين الفروض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر
من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى
العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او
لا في الاصح وقضى من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا او قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان
قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها باب السهو
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة

وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ولو عين والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذا يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا
سهو والا لا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو و
الركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد صلى ستا
ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني ان بنى صح
سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان

سجد بعده والا فلا سجد وسلم بنية القطع بطل بنيته ان شك اول مرة انه
كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ بالا
قل وقعد في كل موضع ظنه آخر الصلاة

باب صلاة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذرا اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع و
السجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما و
موم صح في الصلاة استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما
صلى قاعدا في الفلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد و

سلام اذا قدم ركنا او اخر وفيها سنة السجود وتجب على
من تلا آية اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصد
تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا
اصلا سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلاتية سمعها من
امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان
دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا و
السجدة الصلاتية سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا
واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة و
قراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها و

والتحسن اخفاؤها من السامع باب المسافر هو من
قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده
واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال
الريح وللجبل ما يليق به وله رخص بدوم وان كان عاصيا
بسفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او
قرية فيها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف
شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعده فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها
لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم
فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امّه
مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وعكسه قصر المسافر واتم
المقيم ويقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي

مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر
وضده لا يغيران الفائتة باب صلاة الجمعة شرط لوجوبها لا
لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم
تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مسا
جده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها
في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعده يجوز اتمها و
الاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صح فيها او كره ظهر معذور
ومسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له قبلها
فان سعى اليها والامام فيها بطل ادركها او لا ومدركها في التشهد

او بجوده سريديها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج
الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين فيخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام
ركعتين باب العيدين ندب يوم الفطر ان ياكل قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه فلا
يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا لعذر لا بعده

والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا
يكره الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايا
مها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشيء ويجب تكبير التشريق ولفظه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل او مسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد
خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان
كان مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى

ركعة فان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاءوا
ان عجزوا من التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنايز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه و
تغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويفاض
عليه ماء بسدر مغلي او حرض والا فالقراح ويغسل راسه و
لحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الى التخت
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج
يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها و

وخمار

كفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسارا
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفير
تين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالا
مامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا
يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان

الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات غسل

وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه

وغسل وهو المختار وصبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات

يغسل وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة

ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم

مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر

القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الاجر والخشب

ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا

في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل

ويصلي عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء

ومن وجد قتيلا في المصر لا يعلم قاتله او قتل لحد او قصاص او

جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او

نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى وصلي عليه

وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى

وجهه وكره فوقها ان اقتدوا والمتحلقين حولها ولو من اقرب امامه

الا جار لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب

في نصاب حولي فارغ عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما

على حر مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد

دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه

ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها

حتى نوى وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى لها كان لها
عند ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت
به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط
بعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله عليه

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس
من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين

بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
الى ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
وفي ثلاثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيها دون ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في
مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث
شياه ولا شيء في بغل وحمار الا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة
ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة الذكور سائمة
دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
والعشر والنذور ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب

اخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل ونقص النصاب في الحول لا يضر وان كمل في طرفيه وضم الى النصاب من جنسه والزكاة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة او هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل تجب بنت مخاض او هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يغني ان يعيد واخفيه ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول لا النوامي ولنصب لذي نصاب السوائم يصرف في حقه وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ثم في كل خمس زاد في النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشرا اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله الا ان كان بعضا لا كلا ان اخذوه منا ولا من قليله وان اقر بانه في النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان رجع من دار [illegible] عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او احدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون غير مديون

باب الركاز معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في دار

وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز

فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب

كله لمن وجده وان وجده في دارهم رده الى مالكها وان وجد ركاز

متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب زكوة الغلات

في عسل ارض عشرية وجبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة

اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا نحو حطب

وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس

تغلبي له ارض عشر رجلا وطفلا وانثى سواء وان اسلم او

شراها مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية

وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع وفي دار

جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها

بماء العشر فعشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار

حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند

ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي

ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة

فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك

نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف

ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه والمولى

صرفها الى الكل او الى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه

وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد

اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس

وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي

وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
لم يجزها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف وندب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره
دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب
او احوج من اهل بلده

باب الفطرة

الفطرة نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع او تمر او شعير صاع ما يسع فيه
ثمانية ارطال من ماش او عدس او سمن وان بر جاز خلافا لمحمد واداء
البر موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب
وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وجوب الصدقة
يتعلق بنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او
ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او
عبيد بين اثنين على احدهما او بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلة
او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض
على كل مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيره
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل او آخر رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل يقع عما نوى والنذر المعين عن
واجب نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا
نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم او نوى ان كان

وقف لله تعالى

الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره او نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل غير مضمون ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله قضى فقط وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او
امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والا بغيم
باب موجب الافساد من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره
فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهو بافساد صوم رمضان لا غير
وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة

او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او استقاء ملء الفم او اكل
ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم يبيت نية
رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او
تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطىء ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او
لمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ولو بدا باكل سمسمة
فسد الا اذا مضغها وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحال
بل وبعده يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له الذوق و
مضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن

الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا
قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد قدرته والا فبقدره
بها وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء صامه اخر
ثم قضى الاول بلا فدية ولا صوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر ضيافة وتمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم
وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
فيه بعد النية ولا ما مضى ولو نوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في

وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر و
يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام ما اغمي عليه فيها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان لم
ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني تفريق
صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي
رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو
ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا
فلا ولو احرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم عاقل بالغ صحيح بصير له
زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لمن داخلها دخول مكة غير محرم ووقته للمكي الحرم وللحرم
للحل فاذا اردت ان تحرم فتوضأ وغسله احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل شفعا وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لب بعد صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا تنقص منها وان زدت جاز واذا لبيت ناويا فقد احرمت
فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه

والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زوال طيبه لا الاغتسال
والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا
شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة واستلمه
إن قدر غير مؤذ وإلا يمس شيئا في يده ثم قبله وإن عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي وراء
عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة أشواط رمل في الثلاثة الأول فقط من الحجر إلى الحجر وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى

على النبي ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين
وصعد عليها وفعل كما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة
وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات خرج غداة التروية إلى منى ومكث بها إلى
فجر عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب
الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر بأذان
وإقامتين وشرط الإمام والإحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في أحدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم إلا في وقته ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن
ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله وإذا غربت أتى مزدلفة
وكلها موقف إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين بأذان
وإقامة وأعاد مغربا أداه في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى

جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح
ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شي الا النسا ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النسا فان اخره عنها كره ووجب
دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وكره
الرمي راكبا في الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة
واقام بمنى كره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل

دخول مكة ولا شي عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كا
الرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي
جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تستلم الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه
يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه يريد الحج او بعث
بها ثم توجه ولحقها فقد احرم ولو لم يلحقها لا الا في بدنة المتعة ولو جللها او اشعرها او قلد
شاة لا والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز

ثلثة ايام

آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان

وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف

ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية

وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن

وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيرها احب وان شاء السوق وهو افضل

احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل وكره

الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم

احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه وللمكي يفرد فقط ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة

قبل اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته

فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها

وحج لا الا اذا الم ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا

او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او

رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع

الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف او طاف الصدر او لربعه منه او السعي

او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل

بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او اخر الحلق او طواف

الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم تجب دمان على قارن

حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او

حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف

للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد الجمار الثلث

تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر

ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه

ولو جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ويمضي ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه

لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة ومن جامع في عمرته قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها فمضى وقضى وذبح

وبعدها ذبح ولم تفسد فإن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله بدءا أو عودا

أو سهوا أو عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا أو مستأنسا أو حماما مسرولا أو هو مضطر إلى

أكله وهو قيمته بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب مكان منه لكن في السبع لا يزاد

على شاة ثم له أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل مسكين

نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين

يوما وإن فضل أقل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوما ويجب بجرحه ونتف

شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج

فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك

ولا منبت قيمته إلا ما جف ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع إلا

الإذخر وبقتل قملة أو جرادة صدقة ولا شيء بقتل غراب وحدأة

وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع

صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما اصطاده حلال وذبحه

بلا دلالة محرم وأمره به ومن دخل الحرم بصيد أرسله ورد بيعه إن بقي وإن فات

كبيع المحرم صيدا لا صيدا في بيته أو في قفص معه ومن أحرم وفي يده صيد

لزم إرساله فلا ضمن على الآخذ فإن قتله محرم صيد مثله فعلى كل جزاء ورجع

آخذه على قاتله وما يجب بغير المحرم فعلى القارن به دمان إلا بجواز الوقت غير محرم

ويثنى جزاء صيد قتله محرمان ولا حد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا أو

شراؤه باطل ولو ذبح محرم ولو أكل منه غرم قيمته ما أكل لا محرم لم يذبحه وإن ظبية

أخرجت من الحرم فولدت فماتا غرمهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا آفاقي يريد الحج

أو العمرة جاوز وقته ثم أحرم لزمه دم فإن عاد فأحرم أو محرما لم يشرع في نسك

ولبى سقط دمه وإلا فلا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج

من الحرم وأحرم فإن دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما لو أحرما من الحل ووقفا بعرفة

ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده

جاز وقيل لا فاحرم بعمرة وافسدها فمضى وقضى لا دم عليه ان رد الوقت ومكي طاف لعمرته شوطا
فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر
فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض
قضى واراق دم فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت
مع دم ولو مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل بها او بها رفض وقضى وحج

باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وتوقت بالحرم ذبح فيه ولو قبل يوم النحر لا بذبحه حل قبل حلق
وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع عدمها
فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
وفي غيرها ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته وينوي الحج عنه ومن

حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق
يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر
وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل
شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف والاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
ونحرهما بمنى كما تعين الحرم للكل لا فقيره وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب لبنه
وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجب
اقام بدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها لياكل منها الفقير
لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم وقبله

وقيل تبلت دمي في اليوم الثاني لا الأولى فان دمي الكل حنث

وجاز الأولى وحدها لأنه رجعا ما بنيا منى حتى تطوف الفرض

اشترى جارية محرمة بالإذن له أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر

ثم يجامع وهو أولى من أن يحلل بجماع

كتاب النكاح

وهو ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناها وقو

لهما داد و پذرفت بلا ميم بود دادي و پذرفتي كبيع وشراء

لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم وتصح بلفظ نكاح وتزويج

وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ إجارة وإعارة ووصية

وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين

سامعين معا لفظهما ولا يصح إن سمعا متفرقين وصح عند

فاسقين أو محدودين في قذف وعند أعميين أو ابني الزوجين وابني

أحدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما إن ادعى القريب كما صح نكاح

مسلم ذمية عند ذميين وثم بها لو جحدا أمر آخر أن ينكح صغيرته

فنكح عند فرد إن حضر أبوها صح وإلا لا كأب نكح بالغة عند

فرد إن حضرت وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته وبنتها وبنت

أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وأم زوجته وإن لم يوطأ

وزوجة أصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته بشهوة وما

سنه ومنظور إلى فرجها الداخل بشهوة وأصلهن وما دون سبع سنين

لبنت لشهاة فيه بنتي والجمع بين الأختين نكاحا وعدة ولو من بائن

ووطئا بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى

فإن تزوج أخت أمة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم إحداهما عليه وإن

تزوجهما بعقدين ونسي الأولى فرق ولهما نصف المهر لا بين امرأة و

بنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة

بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والمسلمة

والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الأمة وأربع من حرائر وإماء

وللعبد نقضها وحبلى من الزنا ولا يوطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
أو زان ومن ضم إلى محرمة لا نكاح أمته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وأمة على حرة أو في عدتها وحامل من سبي وحامل
ثبت نسب حملها ولو هي أم ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة و
الموقت

باب الولي والكفء

نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن أبي
حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا إجبار ولي بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت إذن وعنده حين استئذانه
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استأذن
غير ولي أقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة أو حيض
أو جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله سكتت
ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم يقم وللولي إنكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا فإن زوجهما الأب والجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا أو علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا
هنا ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح أو دلالة ولا بقيامهما عن
المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وإن مات أحدهما
قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الإرث
والحجب بشرط حرية وتكليف وإسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللأبعد تزويج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه
وعليه الأكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة
ابنها ولو مع أبيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ
لبعض والعرب وفي العجم إسلاما فذو أبوين في الإسلام كفؤ لذي
آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي أب فيه وذو أب فيه لذي
أبوين فيه وحرية فليس عبدا ومعتق كفؤ لحرة أصلية ولا معتق

ابوه كفو لذات ابوين حرية وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان
لم يعلن واختيار الفضلا ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا
للفقيرة ومن يقدر على المهر والنفقة كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او
صراف ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة
لا امرة ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير
كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها او بعقده
ان سماها والمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما

وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وتزويج بنته منه
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين فلزم مهر المثل في
يجب عند وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء و
الخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان
وطئ او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء وما زيد على المهر يجب
ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس تؤكد كالخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء
في الاصح ونذرا في رواية ومع احد الخمسة المنقومة لا والصلاة كصوم
فرضا ونفلا وتجب العدة في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطا
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطء وان
قبضت الالف ووهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه

او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرضا المهر قبل قبضه

او بعده لا وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان

اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن

في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا او

بذلك احدهما اكثر قيمة من الاخر حكم مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين

وجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمته فلها مهر المثل

ان كان بينهما والاكثر لو فوقه والاقل لو دونه وان طلقت قبل وطء فنصف

الاخس اجماعا وان نكح بثوب العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان

ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار

فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه

لا صفته وجب الوسط او قيمته وان لم يبين جنس المكيل والموزون و

صفته فذكر ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا وان وطئ فلها مهر

المثل لا يزاد على ما سمى وثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد

وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و

عصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا بامها وخالتها

لتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطا

لب ايا شاءت ولو ادرك رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه

من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها

ما خل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا

بقدر بالربع او بالخمس ان لم يبين وللسفر والخروج للحاجة وزيارة

اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولو كان لها المنع لقبض الكل في المختار ولا او

اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه

افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك قبلها دون مدته فان اختلفا في المهر ففي

اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد

له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهود مهر المثل له او لها وان

اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان

اوله

حلفا او اقاما بينة وفي الطلاق قبل الوطي متعة المثل وان كانت بينهما
تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته
ومن بعث الى امراته شيا وقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا في المهيا للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمه بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيا
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه اياه بالنكاح
جائزه وفاسده فيباع للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة ولو زوج عبدا ماذونا

مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه وليها
الزوج ان ظفر ولا تجب التبوية وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن
لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
له ولا نكاح عبد ولا امة الا برضاهما وللحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر للمولى امة قتلها
قبله وزوج الامة يعزل بالاذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر
او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد وان زاد على
مهر مثلها لو وطئت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده وجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء
لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان
اسلم المتزوج بلا شهود او في عدة كافر معتقد بن ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المجوسيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امرة الكافر

يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت

ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم بين حتى تحيض ثلاثا

قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين تباين الدارين

لا بسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا

معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل والارتداد كل منهما

فسخ عاجل ثم للموطوءة لو ارتدت كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو هي

النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر **باب**

القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا

قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها

صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع** يثبت

حكمه في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة

لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت

ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها

وتحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت

من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا رضيعا لبن شاة وحرم

خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل

لبن صبية واحتقان بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها

رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة

ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في

طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض

وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها وفي حيض واشهر في غيرها

فتطلق الآيسة والصغيرة والحامل للسنة ثلثا في ثلثة اشهر وحل

طلاقهن عقيب الوطء وبدعة ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة

او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها ويجب رجعتها

في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوئته انت طالق ثلثا

للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع

طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد صاح او سكران طايعا او مكرها او اخرس

باشارته المعهودة له لا طلاق نايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة

ثلاثة واثنان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع

بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم

ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلاث وباضافة

الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك

او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع كنصفك

وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذلك الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة

او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى واحدة وفي من واحدة

الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث

انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة

واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي

ثنتين في ثنتين والضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية

وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق باذا دخلت مكة او في

مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت غدا او في غد وتصح نية العصر في

الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان

اتزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح

قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع

حالا وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة

وعندهما مثل متى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخير و اليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت للطلق

مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا التخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق

في يوم اتزوجك فانت طالق وواحدة في انت طالق ثنتين مع عتق سيده لها

لو اعتق وعند مجيء غد تعلق عتقها وتطليقها المجيء خلافا لمحمد وتعتد كالحرة

ويقع بانا منك بائن او عليه حرام ان نوى اي انا منك طالق وان نوى وانت

طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتها لا ولا طالق بعد ما اي احدهما

حيا او شقصة وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعدده ويعتبر المنشور

ولو اشار بظهورها فالمضموم وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة

باينة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت با

لاولى ولم يقع الثانية بخلاف انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع

بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق

انت طالق تطلق بالاخير واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت للمطلق

... طا ... ... زيد وتطلق

... ن سيد ...

... تعدد كالحج

... نوى وانت

... احدهما

... ولعتبر للمنو

... الق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة

باينة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالا

ولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع

بعده قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد انت طالق

واحدة

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة

او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان

في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت

وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا

تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على

غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري

تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة

باينة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات

لو نوى بالاولى طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث والدا

باب التفويض ومن قال لها طلقي نفسك او امرك

بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طال

ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود

المتكئة ودعاء الأب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل بين أن
قالت اخترت نفسي أو اختار نفسي وشرط ذكر النفس من أحدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تقع ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح ولو قال أمرك
بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال أمرك
بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقعن
وإن قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه ويبطل أمر اليوم إن ردته
ويبقى الأمر بعد غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الأمر في
غد إن ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت
نفسها يقع رجعية وإن طلقت ثلثا ونواه يقع ولا يصح الرجوع عنه طلقي

نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك أو طلق امرأتي خلافهما وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها أن شئت ولا يرجع ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو أمرت
بالبائن أو الرجعي فخالفت وقع ما أمر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا إن
شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في أنت طالق إن شئت إن شئت
وإن الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي
أنت طالق إن شئت وإذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الأمر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها إيقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر
وفي حيث شئت وأين شئت تقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وإن لم تشأ فإن شاءت كالزوج بائنة أو ثلثا وقع وإن نوت ثلثا و
الزوج واحدة بائنة أو بالقلب فرجعية وإن لم ينو شيئا فما شاءت وفي
كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وإن ردت
ارتد

وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ان كلمتها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففيها تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها
بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا تبطل اليمين وتنحل بعد
الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا بحجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان
حضت يحكم بالحيض بعد الدم ثلاثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة
لا تقع حتى تطهر وان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من
يوم صامته بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولد
تهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
ولو علق الثلاث بشيئين يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني
فيه ولا يقع ان وجدا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج حشفة
ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به
في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق
ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع
وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض

او عيّن فمن ابانها مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد فيه
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا الطالبة رجعية طلقت
ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا
كالكامل اقام بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محمّى ومن هو محصور او في صف
القتال او حبس لقصاص او رجم فنجى ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا
المختلعة ومخيّرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها
في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه
بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام

الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد ومرض صح منه وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع
خلقي اذا نامه وتمرع عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها
وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما
في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة كسيدها صدقه وكذبته او قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
حلت ولاقل منها لا تغتسل او يمض وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع فيها وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها

فله الرجعة وان خلا بها وانكر وطئها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطيها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطئها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والمراهق يحلها لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت فمضت عدتي
وتحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فمؤل فان قربها

في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
والا بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا
ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما
مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطئ بمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او مسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق
بمضيها لو مضت وهو عاجز فان صح قبل مدة ففيئه بوطئها وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل وكل حل علي حرام وهذا
بلا نية راست كيرم بدوي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم

ولو قال انت طالق على الف على اني بالخيار ثلثة ايام او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم

باب الخلع لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله وكره اخذ شيء ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها على مال او بمال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم تجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم تجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الدراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يمين في حقه فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وعلى [illegible] في جانبه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم تجب عليها شيء ولم يسقط مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلقت بلا شيء ان قبلت

كتاب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهار وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بائن وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى الطلاق او الظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء

وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ومن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها
ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز عبد المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور و
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى
قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه جاز لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة
نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطئ في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما او كان قدرهما اكلوا او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز

وفي يوم واحد قبل الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين
وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان
يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط لا بالمال عنه

باب

اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها
وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او
كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدو
دة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته
ان يقول اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها

في جميع ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
يفرق القاضي بينهما ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكرهما فيه ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن والنسب يثبت
فيهما في الوجهين

باب العنين ان اقر انه
لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا
مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن

بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بالحلف حيث بطل
ثمة لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة هي
تربص يلزم المرأة للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم
تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر وللامة المتحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحمل حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها
الذي حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الوجهين ولامرأة الفار
للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
الحرة وفي عدة البائن او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة
وطئت بالشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما

الاولى دون الثانية تجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بها ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريق او عزم ترك الوطي
ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين
وطلق قبل وطي تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها
ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الباين والموت كبيرة مسلمة حرة او لا
بترك الزينة ولبس المعصفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا
بعذر لا معتدة عتق ولا نكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وحسن ان يجعل بينهما امرأة
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في

مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم

باب النسب

والحد ثابتة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطيها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا
ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة
اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت
بشهادة امرأة قبلة عند ان نفاه ولاقل منها لا نسب فان ولدت
وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي
حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر

بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه النسب والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ولطفل هو ابني ومات
فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده
وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر طلقت او لا ثم امها
وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم
عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى
حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرمه منه يسقط حقها والمحرم لا كام نكحت
عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى

تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا يسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط والعلم

باب

النفقة تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كا
فرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه
بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة
لا توطأ والناشزة خرجت من بيته من غير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها
فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه ومن فرض لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت نفقة
مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما دام

حين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة وان مات احدهما او طلقها

قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها

يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من

غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا او قيل لا يمنع

من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما

كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له

من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبا

لنكاح او علم القاضي ذلك وجحدهم ولا ويحلفها انه لم يعطها النفقة

ويكفلها ولا قامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة

ليفرض لها عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضى بها

لنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة

الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة

بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج والردة بعد الثلاث تسقط

لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه

وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب

من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي

لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاع بعد العدة

او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيا

دة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة

به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة القرب والجزئية لا الارث

ففي من له بنت وابن ابن على البنت وان كان لها ولد بنت واخ

على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او انثى

بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها

لا المعسر نفقة الاصول

الفقراء بالسوية بين

الابن والبنت

اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا
كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ويسارها كالفطن ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجية والاصول والفروع فلا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا في حكمه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة
ولا لدين له عليه سواها ولا الام يبيع ماله للنفقة ان ضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما
ولو اقضي نفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا باذن
القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق
او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا سيد حر ونحوه
مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا ابني

ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق
وانت مثل حر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى
ملك او الشرط ووجد عتق لعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق
بعتق امه لا هي بعتقه وحده والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعها
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد من سيدها حر والله اعلم

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق
كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
ان ضمن ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق وان شهد كل بشريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى

للموصى لا لصبي ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
وان حر بعده ففي وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند
محمد سعى في كله لا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او
وصية او اشترى نصف ابنه ممن يبيع او علق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كالوارث
والمعتق ان حر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له
فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفهما ولو
دبر احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا
ولو قال هي ام ولد لشريكي وانكر تخدم يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني ان اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثه لا احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلا
ثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع منه دخل ومن غيره كما

كما قالا وان قال في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام عتق
عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في ما بقيه على القولين وبيع الثلث
والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق
مبهم دون وطئ فيه وباول ولد تلده ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا
في وصية وقبلت في الطلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق
العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت احدى امتيه
لعدم التحريم باب الحلف بالعتق ويعتق بان دخلت فكل

عبيد لي من وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد
غد عتق له لا الحادث بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت له لاقل من نصف
سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قاله
من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق
عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وتقيد ادائه بالمجلس
ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق
لا مما بعده وعتق في حالته وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان
نزل قابضا في فصلية وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه
بعينه فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها على ان تزوجنيها ان
فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها فتجب حصة القيمة فلو نكحته

فحصة مهرها في وجهيها

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
فان مات عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او مما يكون غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسب ولدها الا
ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه
وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض
عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة

ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل ارث ابن ويرثان منه ارث اب فاذا ادعى ولد امة مكاتبه
لزمه عقرها وثبت نسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه

كتاب الايمان

هي ثلاث
فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو
لغو نرجو عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو مكرها
او كرها حلفا او حنثا والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله و
على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

علقه بماض او آت وسوگند خورم بخدای قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوگند خورم بخدا قسم بطلاق زن ولا ان قال عليه غضبه او
سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحرف
القسم الواو والباء والتاء وقد يضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة بحلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر وكل حل
على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية وبه يفتى حلال
بروى حرام وهرچه بدست راست گيرم بروی حرام للعرف ومن نذر
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي به وان علقه بشرط لا يريده كان
زنيت فكفر او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل والله اعلم

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا فحنث بالصفة

لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار حنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد
ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وفيه فعد بناءه يحنث لما لو جعلت مسجدا
او حماما او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر وهذه الدار فوقف في طاق بابها لو اغلق كان
خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا تخرج لو حمل واخرج بامره
الا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا
الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا تخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم
يأتها لا حنث الا في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته

بلا مانع لمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه
لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد
خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق
الحنث الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ونعيد الا كل من هذه
النخلة بثمرها وهذا البر بالكله قضما وهذا الدقيق بالكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ والرأس برأس يكبس في التنانير
ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق
والفاكهة بالتفاح والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من
مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر ليقضين
دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء ولا تحنث

فدا اخذ اخرا وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه
بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله مرة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة مشيا ودم
ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا بصوم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي الا بما دونها
ولو ضم صلوة فشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر لو ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلل بينهما الا

في لا كل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او
شيرازا وبسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او شحما فاكل اليته ولا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا فاكل مذنبا ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
وان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني وحنث في ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها او خنقها
وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس
هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ غير مرصع حلي وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه

الا عد الوزن ولا فى ان كان الا مائة فكذا او لم املك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا

فشم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

حنث فى حلفه لا يكلمه نائما بشرط ايقاظه وفى الا باذنه ان اذن ولم

يعلم به فكلمه وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلمه هذا

الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى

ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق

والخلع عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض ولا بيداع

والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضا

الدين وقبضه والبنا والخياطة والكسوة والحمل لا فى حلف البيع

الشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة

وضرب الولد ولا فى لا يكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر فى صلوته او خارجها

ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى

فى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده وفى لا يكلم

عبده او امرئته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته فكلم لا يحنث

فى العبد والدار بهذا او لا وفى غيرهما ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين

والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها مانوى والدهر لم يدر منكرا

والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول

عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم اخر فلا اصلا فان

ضم وحده عتق وان شرى عبدين ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق

الثالث وفى اخر عبد ان شرى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم اخر

ثم مات عتق الاخر يوم شراه من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه والا

يعد الزوج فارا لو علق الثلث بخلافه والهاو بكل عبد بشرنى بولادة

بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وصح

شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق

عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امة فهى حرة من تسرها

وهى ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لى حر امهات اولاده

ومدبره وعبده لا مكاتبه الا بنية وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق الاخير وخير
في الاولين كالطلاق ولا يدخل على فعل يقع عن غيره كبيع والشراء وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره لبعضه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عبد بر لك فكذا بعد قوله عبده حر لحنث على طلقت هي وصح
نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى به التعزير والقصاص والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او
جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف واين زنى وبمن زنى فان
بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم
به وباقراره اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر فان بين
حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع

قبل حد او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن اي الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي
عليه ولغير المحصن جلد مائة بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا
يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز حفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس

باب الوطء الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد
الجاني ان ظن انها تحل له ووطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد وفي المحل
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه

ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فان

ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاول وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها

على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي

والحربية ولا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرم

نكحها وبهيمة او في دبر او زنى في دار الحرب او بغي ولا بزنى غير مكلف

بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل

امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

الحد متقادم بقدر بعد من امامه لم يقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر

به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى

وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت

او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد

زناه او اتفقوا عليها في وقته واختلفوا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر

او هم فسقة او شهود على شهود لم يحدوا وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان

شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد كذا

بعد الحد حدوا وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من

الاربعة بعد رجمه حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس

رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع دية وضمن الدية من زكى شهود

زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما او بيت المال ان لم

يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطء عرسه وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة

ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او اقر

به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بعد صاحيا فان اقر به او عليه بعد زوال

الريح او تقياها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره او شهد سكران والسكر

او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه وفرق حد على بدنه كحد الزنا والله اعلم

باب حد القذف من قذف محصناً الى

حد امكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست

لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او بيا ابن الزانية لمن امه

ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه

او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما ولا يطالب احد سيده واباه

بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فرد

بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وانحلت بالك

هذا ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني

ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من

وطي حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة

او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

~~وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته~~

~~التي هي اخته رضاعا ولا بقذف~~ من وطي حراما لغيره كوطي عرسه

حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة

كمجوسي نكح امه فاسلم فمستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات

اتحد جنسها فان اختلفوا

فصل التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث

وصح ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف

مملوك او كافر بزنا او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر

يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب

الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت مأوى اللصوص الزواني

يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا

قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا منكوس يا

سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه وللزوج تعزير عرسه

كتاب السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها

مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله
واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع فان شارك جمع فيها
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع با
الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر واليا
قوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر

ولو محليين وعبد كبير ودفاتر الا الصغير ودفاتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا
او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله وان تغيرت فسرق قطع ثانيا
كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص
له ولا من سيده او عرس سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخولها او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول
من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره او سرق جملا من قطار او حمله وقطع ان حفظه ربه او نام عليه
او شق الجوالق واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة
من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على
حمار فساقه واخرجه فصل يقطع يمين السارق من زنده

وحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب
مالكه وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب
ربا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى
ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا [illegible] من سرق من
سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع ان بقي رده
والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او بعضها شيئا منها
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه لسرقة ولو عمدا وقطع من شق
ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرجه ومن
جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمره قطع فلا رد ولا ضمان

وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر
حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة
ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم كسيف
فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد
وللولي قوده او ارشه او عفوه ومن خنق دية ومن اعتاده قتل به والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج

المراة والعبد بلا اذن وكره الخلج مع فئ وبدونه لا فان حصرنا
دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم
ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو بمعصم مسلم او تترسوا به
بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال
يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم بمال ان كان بنا
حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدءا وصولح المرتد
بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو
بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة
مغنم ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم والردء والمدد لحقهم ثمة كالمقاتل فيه لا سوقي
لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا
ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم
نفسه وطفله وماله معه او ودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة
ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل
ولا سهم الا لفرس واحد ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم

وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فأغار خمس
الأمن لا منعة له ولا إذن وللإمام أن ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
لا بعد الإحراز هنا إلا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه
وهو للكل إن لم ينفل

باب استيلاء الكفار

إذا سبى بعضهم بعضا وأخذوا مالهم أو بعيرا ند إليهم أو غلبوا على مالنا وأحر
زوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا ولنا أخذه
ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله أخذه بلا شيء إن لم
يقسم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر ولو أخذ أرش
عينه مفقوءة فإن أسر عبد فبيع ثم أسر ثانيا فللمشتري الأول أخذه من الثاني
بثمنه ثم للمالك أخذه منه بالثمنين وقبل أخذ الأول لا فلو أبق بمتاع فشراها
منهم رجل أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستأمن هنا وأدخله دارهم كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم والله أعلم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه
أو غيره بعلمه وما أخرجه ملكه حراما فيتصدق به فإن أدانه حربي
أو أدان حربيا أو غصب أحدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض
لأحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فإن جاءا مسلمين قضي
بينهما بالدين لا الغصب فإن قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا أو خطأ
ودى من ماله وكفر للخطأ وفي الأسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي
هنا سنة فقيل له إن أقمت هنا سنة أو شهرا أضع عليك الجزية فإن رجع
قبل ذلك وإلا فهو ذمي لا يترك أن يرجع كما لو اشترى أرضا فوضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا هنا
لا عكسه فإن رجع المستأمن إلى داره حل دمه فإن أسر أو ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وفيء وديعة له عندنا ولو
مات أو قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس وأولاد وو
ديعة

مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجا فظهر

وطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله

ورثته هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا واخذ الامام دية مسلم لا

ولي له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا وقتل او اخذ الدية في

عمد ولا يعفو باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشري

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر

بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع

من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم

او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف

الخارج غاية الطاقة وينقص لو لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت

عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب

او اصاب الزرع آفة ويجب لو عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها

مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج **فصل**

الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع

على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المكتسب ربعها لا على وثني

عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام

او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن

وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وبالتداخل بالتكرر ولا

تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه

ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر

الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ومنعت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم

على دورهم لئلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب على موضع لحربنا

او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بعدته بلحاقه ولكن لو اسر يسترق

والمرتد يقتل لا بامتناع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتله او سب النبي عليه

ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام
وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك ويبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل

فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم ويصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امة له فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الملة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد
ولكن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة وان قضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدل الكتابة والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل
فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ولد له فظهر
عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد الصبي
العاقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع
موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم
قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل
لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف
منهما علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله

ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرف في مكان وجدت وفي المجامع ما لا يطلب بعدها
في الاصح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ثم تصدق فان جاء ربها واجاز فله الاجر او ضمن الآخذ كما في بهيمة
وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
واجر ما فيه منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللملتقط حبسها لاخذ نفقته
فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا وان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا جبر بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو
على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب [illegible]

او مدبّرا او امّ ولدٍ ومن مدة سفرٍ اربعون درهما وان لم يعدلها

ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه

لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن

جُعل رهنه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حيٌّ هو في نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله

ولا تفسخ اجارته ويقيم من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع

ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميتٌ في حق

غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه

الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته

في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من

يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى

من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكلٌّ اجنبي فيما

صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم

ما يقطع الشركة كشرط دراهم مسمّاة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ولا تصح

الا بين متحدين حريةً وحلما وملةً وتتضمن الوكالة والكفالة

وما يشتري كلٌّ لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

مما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بكفالةٍ بامره ضمنه

الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له

ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ولا في العروض والعقار بقيت

مفاوضة وعنان فهو شركة في كل تجارةٍ او في نوعٍ ولا تتضمن

الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما

لا الربح وكون لاحدهما دراهم وللآخر دنانير وبلا خلط وكلٌّ طالبٌ

بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان ادّى من ماله ولا

تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل

الثاني بها وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف كل عرض الآخر
وهلاك مالها قبل الشراء يبطلها ولذا هلاك كل مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر
بحصته من الثمن وان هلك قبل شراء الآخر ان وكّل حين الشركة
صريحا فمشتريه لهما بشركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما وتصح
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كل عمل يتقبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية والمستقى للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان عمل
باداء الاول وان اديا معا ضمن كل نصيب الآخر فان شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ولغريم كل بثمنها والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم

فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته كـ
ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى
وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته
سردابا لمصالحه وان جعل لغيرها او وسطه او ان مسجدا او لم ياذن للصلاة
فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد بتسليمه
الى المتولي وقبض شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
وعن محمد صحة وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر الفقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يكون

قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان وقفه على الفقراء وان وقف على معين
وآخره للفقراء فهي عليه في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمّر
باجرتها ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
الحاجة اليه وان تعذر عوده اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط
النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع ومعرفة العوض المشار اليه بلا اعلام بقدره ووصفه لا في
المشار اليه وبثمن حال او الى اجل علم وبالثمن المطلق وان لم ينقد
ما الثمن النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد

ان التوى تواجها الا ان يبين احدهما في الطعام والحبوب

كيلا وجزافا اي بيع بصيغة وباناء او بحجر معين لم يدر قدره وفي

صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفي

الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود

متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر

اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع

مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال

كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع

بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع على

انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره

وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم

اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان

شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني

وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثا

مخير وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز والسمسم في قشرها والجوز

واللوز والفستق في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا

ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن

ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين

ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا ان يجيز في الثلث فان شرط انه

ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج

مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري وهلك في يده ضمنه بالقيمة

ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري

فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها الا انه بالنكاح لا

والبكر لا يعتق قريبه على المشتري في مدة خياره ولا شراؤه قائلا ان ملكت عبدا

بهو حرة ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائه ولا استبراء على البائع
ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا يصير ام ولده وهلكه
في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه او وهو عنده لا ينقطع الفسخ
بالموت لعيبه وبيع جاز ما دون شرى بخيار وابراءه بائعه عن ثمنه في المدة
لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
لئلا يملكها حكما باسقاط الخيار ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه
ولا ينفسخ بلا علمه فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث
خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان شرط المشتري الخيار لغيره
فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اول
ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الوجوه الباقية وشرى احد الثوبين او احد
ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح بالمحاذاة احد البيعة والاخذ بالثمن
ولا تبعيض حيث ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط المشتريين يبطل

برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ومن اشترى بشرط خبزه او
كتبه و وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك فصل صح شراء ما لم يره
وللمشتري الخيار عند رؤيته وان رضي قبلها ولا خيار للبائع
ويبطل به خيار الشرط تعيبه وما لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الصبرة والرقيق
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه
معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل
الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجس المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه
خُيّر ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا أو وهبه وسلم لا يرده
بخيار رؤية أو شرط إلا بعيب فصل ولمشتر وجد بمشريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه
وأخذ نقصانه والإباق ولو إلى ما دون سفر والبول في الفراش و
السرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق
عندهما في صغره وإن حدث عنده في صغره وعند مشتريه
في كبره لا وجنون الصغير عيب أبدا فيرد من جن في صغره عنده
ثم عند مشتريه فيه أو في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا أقل عيب فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر فله نقصانه لا رده إلا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر
عيبه ولبائعه أخذه كذلك فلا رجع مشتريه إن باعه فإن خاطه أو صبغه أحمر
أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ويرجع بنقصانه كما لو باعه

بعد رؤية عيبه أو أعتقه مجانا أو دبره أو استولدها أو مات عنده
وإن أعتقه على مال أو قتله أو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس
الثوب فتخرق لم يرجع وإن شرى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا
أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه إن انتفع به وكل ثمنه في عدمه
ومن شرى مشريه ورد عليه بعيب بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول
رده على بائعه وإن رد برضاه لا فإن قبض مشريه وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه أو يقيم بينة وعند غيبة شهوده
دفع إن حلف بائعه ولزم عيبه إن نكل فإن ادعى إباقا أقام بينة
أولا أنه أبق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط أو بالله
ما له حق الرد عليك من دعواه هذه أو بالله ما أبق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما أبق عنده قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم البينة للمشتري على العيب
عنده يحلف بائعه عندهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده واختلفوا على قول الإمام

ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض لو وجد ببعضه
عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا ركوبه ليرده او يسقيه او
علفه ولا بد له منه فلو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه
رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها والله اعلم

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به ولا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
وملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع

سمك

لم يصد او صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ
بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل
والنتاج واللبن في ضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا وبيعه صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة
او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء
ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه
والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وان
حل الانتفاع به للخرز ضرورة وشعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة
قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالشعر يباع عظمه وينتفع به

خلافاً لهما وما بيع علوه بعد سقوطه وبيع بثمن على أنه أمة وهو عبد
وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الأول فيما باع وإن صح فيما لم يبع وزيت على أن يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع
المسيل وهبته وصحا في الطريق وأمر المسلم ببيع الخمر والخنزير و
شرائهما ذمياً وأمر المحرم غيره ببيع صيده وبشرط يقتضيه العقد كشرط
للمشتري أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق كشرط أن يقطعه
البائع ويخيطه قباء أو يحذوه نعلاً أو يشركه وصح في النعل استحساناً أو
يستخدمه شهراً أو يعتقه أو يدبره أو يكاتبه وبيع أمة إلا حملها وإلى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعرفاه لكن وقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وصح كفل إليها وصح إن أسقط

الأجل قبل حلوله فإن قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضا بائعه صريحاً
أو دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من العوضين مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة أو معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري إن كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط
إن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي له هدية فإن باعه المشتري أو وهبه
وسلمه أو أعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه فإن مات فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ما ربح في الثمن بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى أو غرس فيما شراه
فاسداً لزمه قيمتهما وقال أبو يوسف ينقضهما وكره النجش والسوم على
سوم غيره وتلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند أذان الجمعة و
تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه إلا بحق مستحق لا بيع من يزيد والله أعلم

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين فيبطل

بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر

ولذا في الاقل الا اذا تعيب فيجبر به لكن ولا يمنعها هلاك الثمن بل

وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما

شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل

الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة

في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف

يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح

طرح عنه ما ربح وان استغرق ربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من ماذونه

المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كما لو شرى من سيده ورب المال

على ما شرى مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان

اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا

لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره

وطيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه

ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه

قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا العقار

ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البائع

بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد

لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه

حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع

فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع باخذ

بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن

لك خمسمائة من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل

من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم

صح الا القرض

باب الربا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجدا
حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر
حل الفضل لا النسأ كسلم هروي في هرويين وبر في شعير والبر
والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك
فيها وما لا نص فيه يحمل على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم آخر متفاضلا ولذا اللبن

وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق
والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين السيد وعبده ومسلم
وحربي ثمة

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو بشراء بيت بكل حق ولا بشراء منزل الا بذكر
ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف
الاجارة ويؤخذ الولد ان استحق امه ببينة وان اقر بها لا يتبعه

قال اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر ضمن إن لم يدر مكان بائعه
ورجع عليه وإلا فلا ولا ضمان في الرهن أصلا ولا يصح دعوى حق
مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم صحة الصلح عن المجهول ودعوى حصة في عين كلها إن استحق شيء منها
ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع وكذا
الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وأمانة عند بائعه وله فسخه قبل الإجازة
وصح إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن ضمن الغاصب ولو قطع
يده ثم أجيز فأرشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف الثمن ومن
شرى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم
أمره به وأراد رده لا تقبل وإن أقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه
رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

واللبن والآجر بملبن معلوم ويصح في السمك المليح والطري حين
فقط وزنا وضربا معلومين وفي الطست والقمقمة والخفين إلا إذا لم يعرف
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وأطرافه وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية
وثمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد إلى حين المحل ولا في اللحم
طريا وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية أو بخسية وصفته
كجيد أو رديء وقدره معلوما كيلا لا ينقبض ولا ينبسط أو وزنا
وأجل معلوم وأقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز السلم في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا
إسلام نقدين بلا بيان قدر كل منهما والمسلم فيه ومكان إيفائه لو له حمل
ومؤنة ومثله الثمن والأجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الأصح
وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة
دينا على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في رأس المال

والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولو اشتريا شيئاً من المسلم اليه برأس المال

بعد الاقالة حتى يقبضه ولو اشترى كراً وامر رب السلم بقبضه قضاءً لم يصح

ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه

فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته

او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضاً بخلاف كيله

في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ

بالعين كان قبضاً وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر

وقبضت فتقايلا فماتت بقي ولو ماتت ثم تقايلا صح وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت

ثم تقايلا بلا صح ولزم المقايضة في وجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو

اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والا

باطل سلم تعامل فيه او لا وبلا اجل فيما تعامل كخف وقمقمة وطست

صح بيعاً لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع

هو العين لا عمله فلو جاء به مما صنعه غيره او من قبل العقد فاخذه صح

ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وللآمر خياره وكذا

لو لم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير

وعقده على الخمر كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية قبل

قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئاً وغاب غيبة

معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع

وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر

الغائب الى ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة فهما

من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن

الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف

فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض

طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كبيض تعلق بشبكة نصبت

للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف والله اعلم

كتاب الصرف هو بيع الثمن

بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق وصح
بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بفضة واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ولو
باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف درهم بالفين ونقد من
الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم
تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما
قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير

بكري بر وشعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب
فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا
وزنا وان غلب الغش فليسا في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على
وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ولو
اشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت
بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف
اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله

ولا بني بالفلوس ولو كدا اعطى صح في الفلوس

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بتكفلت بنفسه وبما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا زعيم
او قبيل به ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ بموت من كفل
ولو عبدا وبدفعه الى من كفل حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق
او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه
غيره لا ويسلم من كفل له نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

ومن ادعى على رجل مائة دينار بينه او لا فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صحت ووجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص
ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ونحو الراي
والكفالة بالخراج والرهن واخذ كفيل بالنفس ثم آخر صح فهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه بكفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم كما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر
فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر مع حلفه والاصيل فيما يقر بالزيادة على نفسه فقط وللطالب مطالبة
من شاء من الاصيل والكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امر ثم ان امر رجع عليه بما ادى اليه الى الطالب ولا يطالب
قبله وان لم يأخذ لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمته وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او في المال برئ الكفيل وان ابرأ عنه

لم يبرأ الأصيل ولو أخّر عن الأصيل تأخّر عنه بخلاف عكسه فإن صالح الكفيل
الطالب عن ألف على مائة برئا الكفيل والأصيل ورجع على الأصيل بمائة
إن كفل بأمره وإن صالح على جنس آخر رجع بالألف وإن صالح عن موجب الكفالة
لم يبرأ الأصيل وإن قال الطالب للكفيل برئت إليّ من المال رجع
على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي أبرأتك لا يرجع ولا
يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما
تعذّر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع قبل القبض
وبالمرهون وبالأمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة
عبد مستأجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس
إلا إذا كفل عن مورثه في مرض موته غيبة غرمائه وبمال الكتابة حرّ كفل به
أو عبد ولا يرجع أصيل بالكفالة إلى الكفيل وإن لم يعطها طالبه وما ربح
فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كرّ كفل به وقبضه لو ردّه

على قاضيه امر كفيله من اصيله بأن يتعيّن عليه ثوبا ففعل فثوبه
وما ربح بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب له أو بما قضي له عليه وغاب
أصيله فأقام مدعيه بينة على كفيله أن له على أصيله كذا ردّت
وإن أقام بينة أن له على زيد كذا وهذا كفيله بأمره قضي عليهما وفي
الكفالة بلا أمره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه
ولو شهد وختم لا فلو قالوا إن كتب في الصك باع ملكه أو بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على إقرار العاقدين لا ولو
ضمن العهدة أو الخلاص أو المضارب الثمن لرب المال أو الوكيل بالبيع لموكله
أو أحد المتبايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل
وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة فإن قال لك علي
مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه وإن قال ضمنته
إلى شهر صدق هو مع حلفه وإن ادعى الطالب أنه حالّ ولا يؤخذ ضامن الدرك
إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر

لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به

عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما

اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ الدين ايا شاء من شريكيها

بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى فان

اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وللاخر ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه

اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتوق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه

بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به

مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات مكفول برقبته واقيم

بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او عبد

عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي نقل الدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل

من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا ان يتوى حقه بموت المحتال عليه

مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح

بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها وبالدين

فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته

وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده

ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي

عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره

السفتجة وهو اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

اهل الشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق

اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يعزل لو فسق بل

استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية

فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول

فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض

قبله والزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة وان لم يخبر المعزول والا

ينادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد

لا بقول المعزول

بالتسلم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
فدرا عهده الا ممن لا خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته وكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وحبس
الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان ابى الغريم
المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة او بدلا
عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرهما
لا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل فان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو
نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده

كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودين وعند محمد قبوله فيما ينقل ويحول وعليه المتاخرون الا في حد
وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختاره الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فان شهدوا
انه كتاب قاضي فلان قراه علينا وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه وان بني كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا
في حد وقود ولا يستخلف قاض الا من فوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة
فينعزل بعزل الاول واجاز الاول صح وتابع الاول مفوضا اليه ذلك نايب عن
الاصل لا ينعزل بعزل الاول ويمضي حكم قاض اخر ومختلف فيه ان اتصل القول
الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وبما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر

خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه

والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما

وبه يفتى ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي

او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر ولو كان شرطا لا يصح

ويقرض مال اليتيم ويكتبه لا الاب وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما

حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخبار بالاقرار احد الخصمين او بعدالة

شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكمه

والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وغيره جائز

المجتهدات ولا يفتى به منعا لتجاسر العوام وحكم الحكم في دم خطأ

بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه وابطله

والا ابطله

مسائل شتى

ولا يمنع وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر

ان يتد وسعه او ينقب كوة بلا رضا الاخر ولا لاهل زائغة مستطيلة

ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق

طرفاها له ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها

فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة

تقبل وقبله لا ومن ادعى على آخر انه باعه جارية فانكر وترك المدعي خصومته

حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى الزيوف او النبهرجة

لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء

والزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه ولو قال

ليس لي عليك شيء فقال المقر له بل لي عليك الف ثم قال بلى لي عليك الف بلا حجة

لغو فان قال المدعى عليه عقيبه ما كان لك علي شيء قط فاقام

المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت وان زاد ولا اعرفك

لا ومن اقام بينة على الشراء واراد الرد بعيب فاقام البائع بينة انه برئ

على انه من كل عيب بطلت ان كان بيعه وذكر انه مسألة في الصك يبطل كله

وعندهما لا وفيه باب ... نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته

وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت

عرسه اسلمت قبل موته صدق

وقالوا البعيد ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو
اقر بابن آخر له لم يصدق وقضى للاول ولا يكفل غريم او وارث اذا قسمت تركة
بين الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط
ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا عن ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحده او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه
بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما لي او ما املكه صدقة على مال الزكاة
فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما امسك وصح
الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
بعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا بصحة التوكيل ولو باع قاض او امينه عبدا
للغرماء واخذ منه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع منه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل فرجع على هذا

من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل ان سئل فاحسن
تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه او قال له قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه والله اعلم

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على الغير وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا وكفى سرا
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ

او نسي فلو عدل صدق وثبت الحق وكفى واحد للتزكية والترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وله ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض
او راى غصبا او قتلا لن يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد
او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع
بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد ان جالس مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض وان رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به فمعاينة والله اعلم

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا اعمى ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا الاصل
لفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما اشتركا ومخنث
يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهدا ابنان ان اباهما اوصى الى زيد
وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى
الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق واكل ربوا او انهما استأجرهم

وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل

وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فلم تقبل ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وتقبل على الف في الف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ولا يقبل قوله قضى كذا الا ان يشهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد ببيع عبد او كتابة

بالف وثلث بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ترد فيه ايضا ولزم الجر بشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من هو في يده جاز بلا جر ولو شهد انه كان في يد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر به المدعى صح

وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز البصري

وقالا ان اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هي وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
وسدس عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا
وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى
شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيع

وفي طلاق الا نصف مهر قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع في الرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي
او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول
الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان
كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط لو رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل
ويعقل الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
او صبيا يعقل وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه
الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر
او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا
في حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه

وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع
ويؤدي منه فان سلمه الى آمره فلا رده الا باذنه ويرجع بثمن عيبه مستحقا
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها
وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح
ولم يطالبه بائعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز من قليله وعلى
الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا تصح
بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه
الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه
لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد فذكر

نوعه كالتركي او ثمنه عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره فهو له وبشراء نفس الآمر
من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
وفي شراء نفس الآمر من سيده بألف دفع ان قال لسيده لشريته لنفسه
فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف
لسيده فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفعه الى بائعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك
في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط
وليس للوكيل شراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ما سمى
او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل
الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه

انكر الآمر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه الا ان يسلمه المشتري اليه ومن وكل
بشراء عشرة لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه بدرهم لزم موكله منه بنصف درهم
فان امره بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا ان شرى
الآخر بما بقي في الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه
فان كان الالف للآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الالف
وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر

فصل

لا تصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصفه وكذا اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء
نصفه وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب بكذا

مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره ولو الوكيل اقر بعيب يحدث مثله
لزمه ذلك فان باع نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال الوكيل
اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني عند الاول او بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن صح
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال الصغير المسلم وشراؤه والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية
ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض
العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد انه وكله باعه

منه بقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع لو احضر الغايب
كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما
عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا التوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
ومصدق التوكيل بقبض الدين ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما
بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عنده دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق كالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها
المودع ميراثا لي وصدقه امر بدفعه اليه ولو ادعى الشرا منه لم يؤمر
ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه ولا يستحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي بعيبه ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحاقه مرتدا ولذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيله وتصرف الموكل فيما وكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما يصح بذكر شي علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه
وفي المنقول بيده بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسما اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها
فان اقر او انكر سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل
خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب
قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم يصح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا
بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
بالله ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله

ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة

او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادّا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل يثبت قول صاحبه
واي برهن قُبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحجة كلٍّ في فضلٍ يدّعيه ان
اختلفا فيهما ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد
كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت خصومته بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكّله بقبضه باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شئ قضي لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان
ارّخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له
ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما
لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا
على شراء شئ من ذي يد فلكلٍّ نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما
بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارّخا ولذي يد ان لم يورّخا
او ارّخ من لا يد له ولذي وقت ان وقّت احدهما لا الآخر والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مورّخ او شراء مورّخ من واحد او خارج على
ملك مورّخ وذو يد على ملكٍ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مورّخ

من آخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج
على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد
احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان
كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها
وان اشكل فلهما فان برهن احدهما خارجين على غصب شيء
والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها من علق كوزه
منها والجالس البساط والمتعلق به سواء لا من معه ثوب وطرفه

مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن
معه لكن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ادعيا ارضا اي كل انها
في يده ولآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه
دون دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او
ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري ولو ادعاه فحكم
القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ومن ادعى ولد

نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة هو ابني من
غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف

بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل ما له قيمة وصدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او
تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا
ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة

هذا عند ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب صح

وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه الدابة فقط
وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل وثوب في عشرة اثواب ثوب واحد
او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
وكذا ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله لزمه كله فان استثنى
كيلا او وزنا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح
ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقرها

كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او زيوف
او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدهن صدق
الا ان فصل كالاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له
علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال بل لي
اخذه وصدق من قال آجرت فرسي وثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه
او مهر مثله سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان [illegible]
وصل

ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية

وان اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر للاجنبية

ثم تزوجها ولو اقر بغلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام

ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين

والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هولا كما شرط تصديق الزوج او شهادة

قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج

بعد موتها فلو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح وان كان له

وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب

ولو اقر احد ابني ميت له على الآخر بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف

للاخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع

عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط

ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض

وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكالاجارة ان وقع عن مال

بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة

في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما

وتجب في صلح على دار واو وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة

فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى كله او بعضه ولو صالح على بعض

دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا

او خطا والرق ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ولم

يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا قتل ما دون احد عمدا

وما صالح عن نفسه وصح صلحه عن عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب

تلف باكثر من قيمته او بعرض او عن موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر

من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد

او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع

لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجاز
المدعى عليه لزم البدل والا بطل وصلحه عما علم اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصف بيض ومن
امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان فعل برئ وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو برئ مما فضل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح واذا قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد ذي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ

نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم
يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل في واحد
دين سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من
ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة
الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي
غير المكيل والموزون وفي يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح

ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من
آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا يصح الا بما
تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
بأجل لم يتعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ولو رب المال ولا
تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على
الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا
ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال
بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك

بما زاد ودخل تحت ملكه كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان
بيع وحصة الثوب المضاربة ولا ان جاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لها
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت
قيمته عتق ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته من فضله لا غير
شرى بالنصف امة قومت مساويا الفا فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
الفا ونصفه سعى لرب المال الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف
تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفعه
مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلو تلف بالدفع قبل دفع بالملك
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني ان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني نصفه

نصفه او ما فضل فنصفان فدفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني
ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت
احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقدين من جنس راس ماله ويبدل خلافه به
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل
المالك وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح
وان لم ينفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصر في ماله وان سافر
طعامه وشرابه وكسوته ولحم خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء علفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وان

ورده ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالكها وما دون سفر كغدو اليه
ويبيت باهله كالسوق وان بات كسوق مصر فان ربح اخذ رب المال
ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده
غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس
المال الفان وخمسماية ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها
ثلاثة الاف والربح بنصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل
خطا فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عنها
فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال الفا ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف فعته والف ربحت لا مالكه قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة

كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر
بها عند عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك آخر وان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
التسليم او جحدها ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى
المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله
بما بقي او حفظ في دار امر المودع بحفظ في غيرها ضمن وان اختلطت بلا
فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه
بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط
فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن دفع الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وفي

النساء الحرة لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ
في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين
الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل تصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا تضمن ان هلكت بلا تعد ولا تؤجر فان آجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف بلا تعين كذا المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا فله
ان يحمل ويعير له يركب ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه
بوقت او بنوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع به

سانا اي وقت وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
ومشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم عليها او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء و
الغرس وله ان يرجع عنها ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص
بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد
وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اه اذا عيرت
للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه
الدابة ناويا او كسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة او عارية وتتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن وبعده باذن في مشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان
وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن
في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل
كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما
او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف
وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا وتصدق عشرة على غنيين وصح
على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب رجع صح ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا
المنفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
بخذه عوض هبتك فقبض فلو وهبت ولم ينصف رجع بكل هبته وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو

او زوج فابان او قرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف

دمع خزقه ورجع باستحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق

نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض وتوبه نصفها

او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او حكم فلو اعتق الموهوب

بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما

فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع وان

تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط

العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في العوضين وبطل بالشيوع بيع انتهاء

فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة **فصل** ومن

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دبر

دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها

صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت

ولو دبره ثم وهبها لا ومن له على اخر الف فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منه بريء

باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده ومن جعل له ثمره فاذا

مات ترد عليه وبطل الرقبى فهي ان مت قبلك فهو لك ورقبته هبة

لا تصح المنفعة ولا في شائع يقسم ولا عوض فيها **كتاب الاجارة**

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك وبين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كالسكنى

في الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق

ثلاث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء المنفعة او التمكن منه فتجب

لدار قبضت ولم تسكن وتسقط بالغصب بفقد التمكن وللموجر

طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة

والخياطة اذا فرغ وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه

من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر فلا غرم فيه وللطبخ

بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار

يتغير بالبناء والبيت له حبسها للاجر فان حبس وضاع فلا غرم ولا اجر

ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق

ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا ولو اجير ليجيء بعياله

ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل خط او زاد الى زيد باجر

انه رده لموته لا شي له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله

كل عمل سوى موهن البنا كالقصارة ولو استاجر ارضا للبنا او غرس

صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته

مقلوعا ويتملك بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او

يرضى بتركه فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا حمل الدابة لو

كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف

رجل معه وقد ذكر كونه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة

على حمل سمي ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها ان عطبها

بضربها وكبحها وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها

اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا ولسراجه بما لا يسرج مثله دون

ما يسرج مثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه

الناس وحمله في البحر ولا اجر ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة

ضمنه ما نقص ولا اجر ومن دفع ثوبا للخيط قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة

ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر

بكذا في شهر واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كله ان

علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة

ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا

فالايام كالعدة واجرة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها

وكسوتها وللزوج وطئها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها

ان لم يأذن بها فان قرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت

اوجبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه
ببعضه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او ليزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان
لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعممه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب ضمان الاجير من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل كمن يعمل للعامة فسمي بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ويضمن ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد
لم يجز المعتاد فان انكسرت في طريق الفرات ضمن الحمال القيمة في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
ويسمى اجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران او في
اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه
الدار او هذه وفي حمل عليها كرا او شعيرا وجب اجر ما وجد ولو ردد في
خياطة اليوم او غدا فله المسمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز
المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد

محجور ولا يضمن اكل عليه عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها و

باخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح

والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد ابق او مرض من

اول المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب الثوب ان قال امرتك ان تعمله

قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا الصانع

قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب

فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى واخل بمرض

العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره

وبخيار الشرط والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي

كما في سكون وجع ضرس استاجر لقلعه وموت عرس استاجر من يطبخ وليمتها

ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في

المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك

عمله وبدا المكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر

عبد يخيط العمل في القرن في بيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها

لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره

لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل

بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل المعتاد

ولو رآه الجمال فاجود فان استاجر لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه

ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه

المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر

بالملك لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة

والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء

والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال

وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة

اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين
لغيره او بمائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر او
خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص عن المسمى ويزاد
عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وذمي
كاتب عبدا مثله على خمر مقدرة فاي اسلم له قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره
وان شرط ضده او نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد
عتقه وللسيد ان قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه

وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشرى من
ذا الابعاض من مأذون ومضارب وشريك تكاتب عليه بالشراء ولده
وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معها
فلا كولده ولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد
نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملك فاستحقت او
بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح
فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا ومضى
عليها او سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد
مكاتبة ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده وكتابة ام ولده وعتقت
بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا
وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده
على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا

او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى بدلهما حالا او استرق فان قال حر
لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا فقبل وادى الحر
عتق ولم يرجع فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو لم يوخذ به فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع
وعتقوا

باب كتابة العبد

المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
فقبل قبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها للآخر ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان
دفع العقر اليها صح فان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي
ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها
احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين دبره

ثم حرر الآخر مليا او علما العتق لمدبر او استسعى كما او ضمن شريكه في الاول
فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب سيده او برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
بعده وعتق بنيه المولودين في كتابته او خليع المكوتب معه وابن حصر او كبيرا
يحرز وان لم يترك سعى الابن المولود في كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك
ولدا من حرة ودينا فيه وفاء فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن
ذلك بعجز ابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه
فهو بعجز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه
مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

فان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط
عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد
بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جره ولانه انتقل فيمنه
عجمي له مولاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق
عصبة تقدم النسبية عليه وهو على ذوي الارحام فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر الى غيره ان
لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما

هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلف
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل وضرب شديد او حبس على بيع
او شراء او اقرار او اجارة فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده
ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره فان ضمنه رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما
في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن
المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المهر ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته والايلاء

وفيئه فيه واسلامه بلا اذن لو مع لا ابراؤه مديونه او كفيله او رده فلا يبين
عرسه فان ادعى البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق
ولو من غير الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ قول وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في
حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم
وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف
بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ماله ولو بلا رشد ولم يحبس القاضي المديون ليبيع ماله
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمسة عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت
فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع
عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويؤجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من
يطعمه ويحط من الثمن بعيب بقدره لا عبد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا
يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق

فإن باع عبدٌ ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فأجاز الغريم
بيعه ولم ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما
بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبدا
وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر
سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه
من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم

بيته من بيت زوجها وكدين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
ولاستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه ولسيده اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين صحيح
ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه
باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثل او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد
وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن سيده الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

هالكه ويجب المثل في المثلي كالكيلي والموزون والعددي المتقارب وان

انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي

المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل

وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص

بفعله وسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار

ولو تصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالدراهم

الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى

غيرها واطلق ونقدها لا ويفتى به وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه

ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر

او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة ولبن فان

ضرب الحجرين دراهم او دنانير او آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان

ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه

نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه الا انه

وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره

او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان

نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه

او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه قيمته ابيض او اخذه

ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن المالك

قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه

او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او بحجته او بنكول غاصبه فهو له

والخيار للمالك في تدبير غاصب ثم بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد

الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي

او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة الجارية معه وجبر بولدها به

فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف

لحرة ومنافع ما غصب سكنه أو عطله وإتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو
أتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أو جلد ميتة
فدبغه به أخذهما المالك بلا شيء ولو أتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو أتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف وإراقة سكر ومنصف وصح بيعهما وفي أم ولد
غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره أو رباط
دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طائره فذهب أو سعى إلى سلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع بلا رفع أو بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان
قد يغرم وقد لا إنه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمنه
وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي بعدد رؤس الشفعاء لا الملك
للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر

لا يجر فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة أخرى كواضع
جذوع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم يشهد عند العقار أو على
من معه من بائعه أو مشتريه فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب الإشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وأنا
شفيعها بدار كذا فمره يسلم إلي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
لا يبطل الشفعة وقال محمد إن أخره شهرا بطلت وبه يفتى وإذا طلب
سأل القاضي الخصم فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم
بأنه مالك لما ذكر أو برهن الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل
عن الحلف على الحاصل أو السبب أو برهن الشفيع قضى له بها وإن لم يحضر
الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع أد الثمن فأخر لا تبطل شفعته ولا شفع البتة

حتى يحضر المشتري فيفسخ بمحضره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري واخذ بحط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله
وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال
او طلب الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت فيه بطلت وفي شراء ذمي
بخمر او خنزير فالشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم
استحقت وبكل الثمن ان جرت وجف الشجر واخذ العرصة لا النقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع نخل فيها او ثمر عليها
فاثمر عنده اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري

وبالطلب الثاني **باب ما هي فيه او لا**
الا وما يبطلها وانما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة
وهبة الا بعوض وار قسمت وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع وما لم
يسقط خياره او بيعا فاسدا وما لم يسقط فسخه او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعد ما سلمت وتجب برده بلا قضاء او باقالة وللعبد المأذون
مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى او اشترى له الا من باع
او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه
الا بالثمن ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب
او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فإن بيع شراء لك فسلم فظهر شراء
غيرك أو بيعه بالثمن فسلم وكان بألف أو بكيلي أو وزني أو عددي متقارب
قيمته ألف أو أكثر فهي له وبعرض كذلك لا ويشفع حصة أحد المشترين
لا أحد البائعين والنصف مفرزا بيع مشاعا منه أو قسما والله أعلم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب
فيها الإفراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه
في الأول لا الثاني وأجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب أحدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر وهو
أحب وإن نصب بأجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بها
ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء إلا عند صغر
أحدهم وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم وعقار يدعون شراءه أو ملكه مطلقا
فإن ادعوا إرثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند تعنيتهم
ولا إن برهنا أنه معهما حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم وفيهم طفل أو غائب قسم ونصب من يقبض لهما وإن برهن واحد

أو برهنوا وغاب أحدهم أو كان مع الوارث الطفل أو الغائب شيء منه
لا وقسم بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط إن لم ينتفع
بعض وينتفع بعض لقلة حصته ولم يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كل للقلة وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام إلا برضاهم ودور
مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الأقسام بالأول والثاني ويكتب أسماءهم ويقرع والأول لمن خرج اسمه أولا
والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم فإن وقع
لأحدهم مسيل أو طريق في قسم آخر بلا شرط فيهما صرف إن أمكن وإلا فسخت
سفل له علو وعلو مجرد وسفل مجرد إن قوم كل حدة وقسم بها عند محمد وبه يفتى
فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق إلا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وإن قال قبضته
ثم أخذ بعضه حلف خصمه وإن قال قبل إقراره أصابني كذا ولم يسلمه إلي تحالفا

وفسخت ان استحق بعض حصة احدهما شايع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه
في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد
هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر او دفع رب
البذر بذره او دفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض و
البذر لزيد والبقر والعمل للآخر او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان

الارض والبقر لزيد او البذر والبقر والآخران للآخر او البذر له والباقي
للآخر ولو صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه
او عمله ولا تزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام
السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج ولادراك بذر الرطبة
كادراك الثمرة وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد
لا تصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم

والشجر والرطاب واصول الباذنجان ان كان فيه ثمر لم يدرك كا
كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه
او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا ينفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس
لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك ذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان فلم يحز فوق العقدة
وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة الا السن والظفر القائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ
قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا وحل
ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية ويضبط او اقلف او اخرس

لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله شيئا غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس
وحب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم في صيد استانس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا تحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي
ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك
لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لبعضهم اقل من
سبع وبسبع اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه الكارع او جلد وفتح اشترى

سنة في بقرة مشتركة ضحيته لسبعة انا وو اقبل القسم احب
ولا تجب لا على حر مسلم غني كفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر
للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت
ايامها تصدق بها الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن
خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كمن ذبح عن اضحيته
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها

ويؤكل ويهب من شاء وندب ان يتصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كخل ونحوه وان بيع اللحم او الجلد تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق وشرب من اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي

فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبدا ضيعتم في المعاملات
كشراء ذكي والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة
صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومتقدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا
او غناء لا يقدر على منعه فخرج البتة وعنه ان قعد واكل جاز ولا
من علم من قبل قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا
قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع ويتوسد
ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى
بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحديد والحجر والصفر وترك لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا الخرقة

لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
وامة غيره الى راسها ووجهها وصدرها وساقيها وعضديها ان امن شهوته
والا فلا لا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما حل نظره منها حل مسه
ولو مسه في كل ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في
ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ولذا الستر فان خاف
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة
او شراء امة وان خيف شهوتهم وحل لرجل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وحل عزل
امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتريه
من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها

فيها ولا البيع قبل القبض ولا ولادة كذلك وتجب في شراء امة لا استبراؤها

هو له لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة

ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وأخذ بالاول

ان علم عدم وطي بايعها ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي لم يكن

تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء

او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ويقبض فيطلق

الزوج ومن قبل بشهوة او فعل احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان

نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل

ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة

خالصة وصح في الصحيح مخلوطة ببيع السرقين والانتفاع بمخلوطها

لا بخالصها وجاز اخذه دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف

ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل

والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد

للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارة لامه

فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت الكوفة

ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر في سواد لا الكوفة

منها في الاصح بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين واستخدام

الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو

وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد

العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم

فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله الا غلة ارضه

ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا

فيسعر بمشورة اهل الرأي كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية او مملوكة

في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه

من أحياها ملكه إن أذن له الإمام ولو ذمياً وإلا فلا ولم يجز إحياء ما قرب
من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فإن لم يجز جاز ومن حجر
أرضاً ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الإمام إلى غيره ومن حفر بئراً في موات
بالإذن فله حريمها للعطن والناضح أربعون ذراعاً من كل جانب في
الأصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله
الحريم من ثلث جوانب دون الأول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر في أرض غيره إلا بحجة مسناة بين نهر رجل وأرض لآخر وليست
مع أحد لصاحب الأرض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز بإناء وسقي أرضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لأرضه منها أو لنصب الرحى
إن لم يضر بالعامة وإن أضر لا ولا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها
وأرضه ونخله من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه وله سقي شجر أو خضر
في داره حملاً بجراره في الأصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فإن لم يكن

شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على أهله من أعلاه لا على الشفة ومن جاوز
من أرضه بريء وصح دعوى الشرب بلا أرض فلو اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر أراضيهم ومنع الأعلى منهم من سكر النهر وإن لم يشرب بدونه
إلا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى أو دالية أو جسر عليه
بلا إذن شريكه إلا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه إلى أرض
له أخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا
يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهراً وبدل صلح ولا يضمن
من ملأ أرضه فنزت أرض جاره أو غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الأشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب
إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وإن قلت كالطلاء وهو ما طبخ فذهب
أقل من ثلثيه وغلظ نجاستها ونقيع التمر أي السكر ونقيع الزبيب
نيّاً إذا غلى واشتد وحرمة الخمر أقوى فيكفر مستحلها فقط

وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وخل ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

حل صيد كل ذي ناب ومخلب
من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي اتيا بالتسمية على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم
بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه
البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما
صاد بعده حتى يتعلم ثانيا وقبله ان بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه والجرح وان لا

فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة
ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثر او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا
فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل وبه صيد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فان سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته

الكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام وسكنى ولبس
ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن واذا طلب
دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه لاحضار رهن وضع عند عدل
ولا المرتهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه
من بيعه حتى يقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذين
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره
لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه
كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون

والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه والظئر لولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور والله اعلم
باب ما يجوز رهنه والرهن به وما لا يجوز لا يجوز رهن مشاع وثمر
على النخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسهما ورهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة
ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
لمسلم ولا يضمن مرتهنها ذميا وفي عكسه يضمن وصح بعين مضمونة بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد استوفاه وان افترقا قبل نقد
وهلك بطل وبرهن المسلم فيه رهن ببدله ان فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح استحسانا ولا جبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنه فهو رهن وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن بكل منهما ولو تهايآ فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا ياخذه احدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما

وملكه معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل الاجل صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ولم يبعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضا الآخر فان حل الاجل وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل الخصومة غاب موكله واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق في الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن

والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فدفع دينه حالا اخذ دينه وفي
مؤجل قيمته للرهن بدله الى حل اجله وان فعلها معسرا في العتق سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخته
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه واعار مرتهنه راهنه او اجنبيا
باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله
او بعد ما فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا ولو استعار ثوبا ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف

المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع بما ضمن
وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان
كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه
لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن
خطا فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن وصي نصب قاضي وصيه

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها
عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان
هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله
يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا
بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من قضى وبطلت الحوالة وكذا
لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر

او ليطة او لعراقة بنار وبه يأثم ووجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على عاقلته بلا كفارة ولا
ارث لا اهما

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي
لا بالمستأمن بل بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن
حتى يجتمعا فداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان
اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك لا وفاء القود لسيده ويسقط

قوده ورثته على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل

قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح كالمعتوه والقاضي كالاب والصبي كالمعتوه

ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قوده الها ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة

وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بمر لا في قتل بظهره او عوده

او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه حتى مات ولا في قتل مسلم

مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر وفي موت بفعل نفسه

وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين

ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر

عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع

سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر

وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي

شهرا سيفا على رجل فقتله متعمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود

فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه

حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع يد عمدا من المفصل وان كانت يده

اكبر وكما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب

ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة

محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن

فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين

عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت

واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير

المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب

بين قرني الشاج واستوعبت بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل

وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم

وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر

قتلا فالصلح عنهما بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر

وليهم وان حضر واحد قتل له وسقط البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا

سكينا على يد فقطعت يد رجل يمينى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر
احدهما وقطع فللاخر الدية ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برئ بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرء
بين هذين كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه
ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو في
والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطات فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فمن العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه فضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش البدن

قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة

في القتل واعتبارها القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا ينتصب
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه يعيدها
وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب فان شهد وليا
قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعصا والاخر جهلت الآلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته
تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل

فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا في من رمى مقضيًا عليه برجم

فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف

دينار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع

من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها

ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاءً ولا اطعام

فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس

وما دونها وللذمي كالمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم

والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية

ان حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية وما في البدن اثنان وفي

احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل

عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان

نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت

وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدًا وفيها خطأً

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف

عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الخارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

فيقوم عبدًا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

هو هي وفي اصابع يد بلا كف ومعها ومع نصف الساعد نصف

دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان

فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم

الصحة بما دل على نطق وحركة ذكر وكلامه حكومة عدل ودخل ارش

موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره

او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شلت

جارتها او اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة

فيما بقي ولا بكسر بعض سن فاسود باقيها بل دية السن ويجب الارش على من اقاد

سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت
فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ بلا اثر ولا
يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلتهما الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبان
بعضه كالتام فيها وكره وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
ان فعلت بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

ومن احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ولكل
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم

يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق
فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن هو وان لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد
لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او عطب به مصل
ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من
اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب ويصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى طريق فاجله القاضي او من طلب فان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ولو حائط خمسة طلب نقضه

من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلاثة في دارهم او بنى حايطا

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان
اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن الكبير وضمن
السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة
كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت

نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمت وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار او جزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها
غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة بيع معها الولد في دينها و

ولا يدفع معها بجنايتها فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده
صدق الاول فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده
صدقت وكذا في كل ما اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع سيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع
في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل عمدا حرين ولكل وليان فعفى احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وارباعا
منازعة عندهما رحمهما الله فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل
كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او قيمة الامة

دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت وما قدر من
الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق
فسرى اُقيد ان ورثه سيده فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدا فارشها للسيد فان قتلهما رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل**
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ
ليس في جناية الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فيه لا يضمن وضمن المحجور
غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى

ففي الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر

لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى

في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها

الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن

وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في الصبي اودع

عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا والله اعلم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج

دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه

لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي

على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة

عنهم فان لم يكمل فيها كرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل منهم

حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد

ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره

وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عا

قلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا

وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما وان وجد في دار

رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة وارثه

ان وجد في دار القسمة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع

فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت

ولم تقبض فعلى عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على

اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال

وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي

الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء

بحرية فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت

لم قاتل غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او لا
او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الاخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله عليه خلافا لمحمد رحمه الله عليه وفي قتيل
قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس منهم يؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث
هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب كما في
العصبات والقاتل كاحدهم والمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالاة مولاه
وقبيلته وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ
وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمد اسقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد

وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

الوصية غير
واجبة وهي مستحبة هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء في وصية
بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا بالاكثر
منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من
صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه تملك الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل
يقطع حق المالك مما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها
او بتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا
بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره

ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك والهبة
من مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرائض وان اخر
فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

ووصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما و
بثلث له وسدس لاخر يثلث وبثلثه له وكله لاخر ينصف وقالا يربع
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه له
الثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
وهو في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه
واجاز واله ثلث وبسدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه

او غنمه او ثيابه متفاوتا او عبده ان هلك ثلثاه له ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الاخيرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد و
عمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه وبثلث وهو فقير له
ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة
من ماله ولا غنم له قيمتها في ماله وبطلت في غنم وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه اخماس وبثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو وبها لزيد وخمسين
لعمرو فان اشرك آخر معهما فله ثلث مال كل في الاول ونصف في الثاني وفي
[illegible] ابهامه على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث ما اقر
وابو وارث فله والوارث ثلثي ما اقر وابه وما بقي فلهم ويحلف كل على نفي دعوى
الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلثة اثواب

متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر انه هو والورثة يقول لكل هلك حقك
بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود والردي ثلثي الاخس
وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من
مال لغيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه وان ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له اذا خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما منه والله اعلم

باب العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى واعتق
فهي احق وبعكسه استويا وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى
ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق
اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك

درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع فان فدى
لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل ثلثه شيء او برهن على دعواه فان ادعى
رجل دينا على الميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارث سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره ملاصقه
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذي رحم
محرم منه واهله عرسه والآل اهل بيته وابوه وجده واقاربه واقر
باؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحم الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فهي لعميه
ولو عم وخالين نصفه بينه وبينهما وفي عم له نصفه والعم والعمة سواء فيهما وان
في ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه وفي الا
عميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
والا فللفقراء منهم ودخل في بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ومن

من الوصية تصح الوصية بخدمة باب معتقون ومعتقون

عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من

الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين

والموصى له يوما وبموته في حيوة الموصي تبطل وبعد موته الى الورثة وبثمرة

بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا له هذه وما يحدث كما في

غلة بستان وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا

وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة وجعل احديهما مسجدا قوما اولا

تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي والله اعلم

باب الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده ورد عنده يرتد

ردّ والا لا فان سكت فمات موصيه فله ردّه وضيّق وان يبيع شيئا من

التركة وان جهل به فان ردّ بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض ردّه

والى عبد او كافر وفاسق بدل القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته

صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين عن

يفرد واحد الثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة

في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب

واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع

اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مالي

موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع

عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع

بثلث ما بقي وصح للقاضي واخذه قسط وان قاسمهم في الوصية بحج

حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من

التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه والتصدق بثمنه

فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل

وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل على الورثة

بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة

وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الا عسر ولا يقرض ولا يبيع على

الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق من الجد
جد فان لم يكن وصيه فالجد فلغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او لكبير
بمال الميت وصحت لكبير كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على
ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين
بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو الذي له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر فان بال من فرجه فانثى فان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطي امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فانثى والا فمشكل تقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن
اعاد وان في صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذايه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا
وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ييمم

ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنه فله سهم وللابن سهمان وعند
شعبي له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي
يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد
وقالوا لا معتقل
اللسان ان
امتد ذلك
وعلم اشارته
فكتب ذلك والا
فلا ولو غنم مذ
بوحة فيها ميتة ح اقل تحرى واكل لا الاختيار

[illegible] والله اعلم بالصواب

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

[illegible]

مسئلة
رجل طلق امرأته ثلثة [illegible]
فلا تحل له الا بعد زوج آخر [illegible]
فلو اراد الحيلة في اسقاط [illegible]
طريقة انها اذا انقضت عدتها [illegible]
فتتزوج بصبي باذن الولي [illegible]
المرأة للصبي في تحرم عليها في الحال
يتزوج الاول بلا عدة وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو مسلك [illegible]

مسئلة
رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فعبدي حر فان كان وقت ما قال الزوج قائمين بر الزوج
وحنثت المرأة وان كان قاعدين بر الزوج
وحنث المرأة لان فرج المرأة في حال القيام احسن
وفرج الزوج في حال القعود احسن وان كان الزوج قائما
والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا اعلم هذا [illegible]

مسئلة
رجل قتل نفسه فانه يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل ولا يصلى عليه كالباغي وقطاع الطريق [illegible]

مسئلة
جناية البهائم بالليل والنهار على
الزرع وغيرها هدر الآن يتعمد المالك
ارسالها بعد الحجة
محيط

مسئلة
ولو سجد على الحنطة او على الشعير ومثلها يجوز ولو سجد على الدخن او
على الدقيق او مثلها لا يجوز لان الحنطة والشعير متمكن بنفسها فصارت
كالارض والدخن والدقيق لا يتمكن بنفسه فصارت كالثلج والرمل السايل
ومن كان له حراثة فدخلت فيها دابة فاخرجها صاحب الحراثة منها فساقها الى [illegible]
[illegible] او فقدت فلا ضمان عليه فان ساقها اكثر من قدر الميل فعليه ضمانها [illegible]
واما في الجبل يسوقها مائة خطوة فان ساقها اكثر منها ضمن ومن كان له صبرة طعام
والابر [illegible] منها دابة فماتت فلصاحب الدابة ان يضمنها صاحب الصبرة وان كانت من
العقار في سبيلها فماتت لا يضمنها صاحب الحراثة لانه بالحبس في سبيلها لا يموت الحيوان [illegible]

رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل
ورد عليه لا يبرأ عن الضمان كما اخذ السرج
من ظهر الدابة ووضعه عليه

[illegible]

